

فثبت فيهما قال الكرمي العت الفحل الذي فيه غرض  
لكنه ليس بشري والسفة ملاغرض فيه اصلا وقال  
محمد الدين العت كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نفع  
في الاصطلاح اذ كل ما لم يكن من افعال الصلوة فهو  
عت ولم يذكره قوله دون الثلث فلعلة ان الثلث  
عمل كثير ففسد صلوته بالثلث والاشارة بالسبا  
كاهل الحديث يعني ان الاشارة بها منهية كالنظم  
الاشارة لما بينه وبين السترة فانها مستحبة  
وقصر السلام على جانب ما روينا ان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم يسلم عنهما والقنوت في غير الوتر  
لكونه منسوخا في غيره والزيارة في التكبيرات اي  
التكبيرات المشروعة اذ الزيارة على التكبيرات  
المعدودة كالمهنية او البناء او التسبيحات  
وتكرار البناء غير مشروع فيكون كالمهني وما  
الزيارة في التسبيحات مستحبة كما ذكرها نفسه  
اللعم الا ان يزاد زيارة الامام على وجه عمل القوم فيكون  
قوله على العموم بناء على الاكثر والتشبه على السنة  
متعلق بالزيارة فيكون قيدا لكل منها الا التسبيحات  
اذ ليس فيها عدد مسنون الا ان تعم السنة  
العرفية وترك واجب مما سبق في بابها عملا وفي  
المحيط ذكر المحرمات في المكروهات لعدم النص

القاطع

القاطع الباب السادس في المكروهات التي  
تكرم في الصلوة ولا تحرم بدليل جعلها مقابلة للحرام  
وهي تسعة وخمسون العام منها والمراد عمومها  
من الصلوة لا المصلي لان بعضها لا يوجد في  
المقتدي كالقراءة والتسمية اثنان واربعون  
تكرار الاول التكبير ما فيه من مخالفة السنة وهذا  
بناء على خبر علي ما ذكر في المحيط والعدايات في  
اولايات مثل التسبيح وغيره وانما قال بالبناء اشارة الى  
ان العت بالقلب والتمضمض برؤس الاصابع لا يكرم والتحصير  
للنهي عنه وما فيه من ترك الوضع المستنون قال ابن هلال  
كرم التحصير في الصلوة لان ابليس اصبط متحصرا رواه ابن  
شيبه رضي الله تعالى عنه والتحصير يضع اليد على  
الحاضرة وهي تحت الابط ووسط الانسان وانما هو  
من اخلاف الجبانة وهي القوم المتكبرين والنخعيين  
نخعي بالجانين المهماتين واخ بالاعذر وهذا اي  
هذا الكراهة عند شيخ الاسلام وشمس الائمة رحمه  
الله ان كان لاصلاح الصلوة ولا يستطع رفعه  
بعض المشايخ رحمهم الله ان ظهر به حرف يفسد  
صلوته عند اجتهاد ان كان النخعي بعد بان لم يكن  
رفعه فهو عموم ولو يعبر حرف والنخعي بالنون بعد  
التاء والحاء المعجمة القاء التراف على الارض وانما